

شرح مختصر على نظم صفوة الزبد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمة الله تعالى - الدرس (21)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة باب الاستنجاجاء الاستنجاجاء معناه عند الفقهاء ازالة الخارج النجس من الفرج عن الفرج بماء او حجر - 00:00:26

ازالة الخارج النجس الخارج من اين ؟ الخارج من الفرش. ازالته عن ماذا ؟ ازالته عن الفرج ازالة الخارج النجس من الفرج عن الفرج بماذا تتم الازالة ؟ بماء او حجر ازالة الخارج النجس من الفرز عن الفرج بماء او حجر - 00:00:53

وهنا تكلم رحمة الله تعالى في حكم الاستنجاجاء اولا ثم تكلم على شروط او تكلم اولا على حكم الاستنجاجاء ثم على مراتب الاستنجاجاء ثم على شروط الاكتفاء بالحجر ثلاث مسائل ثم بعد ذلك تكلم على ادب قضاء على ادب قضاء الحاجة - 00:01:21

اربع مسائل اذا تكلم على واحد اولا حكم الاستنجاجاء ثانيا مراتب الاستنجاجاء ثالثا شروط الاقتنصار على الحجر. رابعا تكلم على ادب الاستنجاجاء واضح او ادب قضاء الحاجة. اربع مسائل فقال - 00:01:48

تلويث فرج موجب استنجاجي هذا الجزء من البيت عن ماذا يتحدث يتحدث عن الحكم فقال لك ما الذي يوجب الاستنجاجاء ؟ يعني ما الذي يجعل الاستنجاجاء واجبا الجواب الذي يجعل الاستنجاجاء واجبا تلويث الفرج - 00:02:12

اذا تلوث الفرج بخارج النجس فالاستنجاجاء واجب اذا متى يجب الاستنجاجاء ؟ اذا تلوث الفرج بخارج النجس. ماذا تفهم من هذا ان الخارج اذا لم يكن نجسا فالاستنجاجاء غير واجب - 00:02:35

وتفهم من هذا ان الخارج لو كان نجسا لكنه لم يلوث. الاستنجاجاء لا يجب اذا علة وجوب الاستنجاجاء ان يكون الخارج نجسا وان يكون الخارج ملوثا فقال تلويث فرج فذكر التلويث فقط. وزد على التلويث ان يكون نجسا - 00:02:57

تلويث فرج موجب استنجاجي هذه المسألة الاولى ثم ما هي مراتب الاستنجاجاء مراتب الاستنجاجاء ثلاث افضلها ان يجمع بين الماء والحجر فيستنجمي بالحجر اولا ثم بالماء هذه المرتبة الفضلى الاولى - 00:03:21

ثم الثانية ان يستنجمي بالماء فقط ثم الثالثة ان يستنجمي بالحجر فقط ولذلك قال ومن بالاحجار ثم المائي هذه المرتبة الاولى ثم قال يجزئ ماء هذه المرتبة الثانية ثم قال او ثلاث احجار. هذه المرتبة الثالثة - 00:03:42

اذا صارت المراتب ثلاث تلويث فرج موجب استنجاجء وسنة بالاحجار ثم الماء يجزئ ماء او ثلاث احجار فاو هنا للتخيير فيمكن ان الانسان يستنجمي بالحجر واضح ؟ مع وجود الماء فالاستنجاجاء بالحجر - 00:04:09

لا يتوقف على عدم الماء بل حتى مع وجود ما ممكن ان يستنجمي بالحجر واضح اذا او هنا ايش نقول ؟ للتأخير او للاباحة للتخيير او للاباحة للاباحة لانه يجوز الجمع - 00:04:32

في التخيير لا يجوز الجمع في التخيير تقول تزوج هندا او اختها. اما هذه واما هذه. لا يجوز الجمع لكن في الاباحة في الاباحة تقول ادرس الفقه او النحو ممكن تدرس الفقه فقط - 00:04:52

او النحو فقط او تدرس الفقه والنحو هذا للاباحة. اذا او هنا للاباحة وليس للتخدير. لان التخدير يمتنع فيه ماذا؟ يمتنع فيه الجمع
انتهينا من مسالتين قال تلويث فرج موجب استجاء وسنة بالاحجار ثم الماء يجزئ ماء او ثلاث احجار - 00:05:10

بشرط ان هذه الاحجار يحصل الانقاء بها انها تنقى المحل. فلا يبقى الا نجاسة لا تزال الا بالماء. او حجارة صغيرة واضح؟ فلا بد من
حصول الانقاء ولذلك قال يلقي بها عينا - 00:05:35

فاما انقيت العين اذا انقيت العين بارك الله فيك اذا انقيت العين بثلاث فبها ونعمة وان ان لم تنقل عين ان لم يحصل انقاء بثلاث
وجبت رابعة فاما حصل الانقاء برابعة سنة خامسة للايتار - 00:05:59

التوحد واذا حصل الانقاء بسادسة سنة سابعة للايتار. قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن استجممر فليوتر قال هنا يلقي بها عينا وسن
الايتار ثم قال ولو باطراف ثلاثة حصل - 00:06:22

بكل مسحة لسائر المحل يقول رحمة الله تعالى ان الحجر لابد ان يكون ثلاثة احجار فلا يجزئ حجر واحد لابد من ثلاثة احجار الا اذا
كان الحجر الواحد له ثلاثة اطراف - 00:06:45

له ثلاثة اطراف فانه يجزئ كان يستنجي بهذا الوجه ثم بهذا الوجه فان هذا مجزئ لكنه لا يجزئ ان يستنجي بحجر
واحد فقط ولا يجزئ ان يستنجي بحجرين - 00:07:07

نعم قلنا لو كان الحجر له ثلاثة اطراف فاستنجي كل مرة بطرف فانه يجزئ. ولذلك قال ولو راف ثلاثة حصل الاجزاء حصل ما الذي
حصل؟ حصل الاجزاء حصل الاستنجاء المعتبر. واضح؟ ولو باطراف ثلاثة حصل. لكن بشرط - 00:07:25

انه في كل مرة تمسح فيها بطرف لابد ان الطرف يمر على كل المحل واضح ولذلك قال بكل مسحة لسائر المحل. يعني لا تجعل
الطرف الاول يمسح بعض المحل فقط - 00:07:50

والطرف الثاني يمسح بعض المحل والطرف الثالث يمسح بعده بطرف الاول يمسح كل المحل والثاني كل المحل والثالث كل
المحل هذا هو المعتمد اتضح؟ قال هناك ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل - 00:08:10

اتضح الذي بعده الان سيذكر لك شروط اجزاء الحجر لو قال قائل ساستنجي بالحجر فقط والمراد بالحجر هنا ما سيأتي بيانه في اخر
الباب المراد بالحجر هنا الحجر الشرعي والحجر الشرعي ما جمع اربعة شروط - 00:08:33

ان يكون طاهرا جامدا قالها غير محترم طاهرا اخرج النجس والمنتجمس قالها اخرج ما لا يقلع مثل التراب واضح؟ ان يكون طاهرا
قانعا جامدا. اخرج الماء لا يصح الاستنجاء به الا بالماء. كما هو معلوم. غير محترم اخرج المحترم. فهذه كم شروط - 00:08:56

اربعة شروط للحجر هذا سيأتي ذكره في اخر بيت في هذا الباب. فهنا ما هي شروط اجزاء الحجر قال لك شروط اجزاء الحجر ثلاثة.
طبعا في شروط سبقت من الشروط التي سبقت حصول الانقاء - 00:09:29

هذا قد مر في قوله يلقي بها عينا ومن الشروط ايضا ان تكون الحجارة ثلاثة. وهذا قد مر. الان سيذكر لك شرطا ثالثا ورابعا وخامسا
اي بالإضافة الى ما سبق. فقال والشرط - 00:09:47

اي والشرط لاجزاء الحجر لا يجف خارج ولا يطأ غيره ولا ينتقل الشرط الاول ان الخارج لا يجف. فلو خرج البول مثلا وجف فهذا لا
يجزئ فيه الحجر بل يتغير الماء حينئذ - 00:10:06

ثم قال والشرط لا يجف خارج ولا يطأ غيره فلو طرع غير الخارج على الخارج فانه لا يجزئ الحجر ويتعين الماء حينئذ الا اذا كان
الذى طرع هو العرق فحينئذ يجزئ الحجر - 00:10:29

الشرط الثالث قال ولا ولن ينتقل اي ان الخارج اي ان الخارج اذا خرج واستقر في مكان استقر في مكان واضح؟ ثم بعد استقراره
انتقل الى موضع اخر فان هذا المنتقل لا يجزئ فيه الحجر - 00:10:52

بل يتغير فيه الماء الخارج اذا خرج واستقر في موضع ثم انتقل عن هذا الموضع الى غيره فهذا المنتقل لا يجزئ فيه الحجر بل
يتغير فيه الماء وهناك شرط رابع لم يذكره وهو الا يجاوز الصفحة والخشبة - 00:11:16

وانحاشفة رأس الذكر والصفحة منطبق من الاليين عند القيام فلو جاوز الخارج الصفحة والخشبة فحين اذ يتغير الماء ولا يجزئ

فقال هنا والشرط لا يجف خارج ولا يطأ غيره ولن ينتقل - [00:11:38](#)

انتهى من ثلاث مسائل بين حكم الاستنجاء ومراتب الاستنجاء وشروط اجزاء الحجر ثم تكلم على ادب قضاء الحاجة وذكر رحمة الله تعالى من ادب قضاء الحاجة عشرين ادبها واحدا واحدا - [00:12:00](#)

قال رحمة الله والندب في البناء لا مستقبل او مدبرا وحرموه بالفلا هذه الاداب منها ادب واجبة ومنها ادب مستحبة ومنها ادب فيها تفصيل تكون واجبة تارة ومستحبة تارة. فبدأ باول ادب من ادب قضاء الحاجة - [00:12:21](#)

وهو انه لا يستقبل القبلة ومستند ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بفائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا - [00:12:50](#)

فقال الناظم والندب في البناء لا مستقبلا او مدبرا وحرموه بالفناه الناظم يفرق بين الفلاء وهي الصحراء وبين البناء وجعل هذا مناط الحكم. التفريق بين البناء والصحراء وهذا في الحقيقة ليس هو مناط الحكم - [00:13:11](#)

ولذلك تعقبه الشارح رحمة الله تعالى هنا. فقال الشارح فالاعتبار بالساتر وعدهم لا بالبناء والفلات ولذلك انتبه معي هذه مسألة بارك الله فيك لها ثلاث حالات الحالة الاولى نقول حالات - [00:13:34](#)

الاستقبال والاستدبار لقضاء او عند قضاء الحاجة الحالة الاولى اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة مثل الان المراحيض المعدة لقضاء الحاجة خصصت لهذا الامر فهذا المكان المعد لقضاء الحاجة لا يحرم - [00:13:56](#)

الاستقبال ولا الاستدبار ولا يكرهان لا كراهة ولا تحريم هذا في المكان المعد اتضحت انة لا تحريم ولا كراهة لا للاستقبال ولا للاستدبار. هذا في المكان المعد القسم الثاني غير المعد - [00:14:33](#)

المكان غير المعد هذا المكان غير المعد فيه تفصيل اذا كان هنالك ساتر اذا وجد ساتر هذا الساتر ارتفاعه فلما ارتفاعه ثلثي ذراع هذا الذراع تقربيا ثمانية واربعين سنتيمتر الثالثان اثنان وثلاثون - [00:15:01](#)

الى هنا هذا ارتفاعه ثلثا ثلثا ذراع جيد. كانت المسافة بين بينه اي بين الساتر وقاضي الحاجة ثلاثة اذرع فاقل يعني الساتر هنا مثلا وقاضي الحاجة المسافة بينه وبين هذا ثلاثة اذرع او اقل ليس بعيدا - [00:15:32](#)

واضح؟ فهذه السورة حكم الاستقبال والاستدبار مكرر. هنا يكره الاستقبال والاستدبار متى اذا وجد ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع والمسافة بين الساتر وقاضي الحاجة ثلاثة اذرع فاقل هنا يكره ليس حراما مكرر - [00:16:13](#)

واما اذا لم يوجد ساتر اصلا او وجد ساتر لكن اقل من ثلثي ذراع او كان الساتر ثلثي ذراع لكن المسافة اكثر من ثلاثة اذرع. فهنا الحكم ما هو؟ التحرير - [00:16:44](#)

اذا لاحظ معي الحكم في المعد الاباحية في غير المعد على تفصيل تارة يكون مكررها وتارة يكون حراما. اذا هذا هو المعتمد في المذهب فاعتبار الفلات والبناء المذكور في البيت - [00:17:23](#)

هذا ليس هو المعتمد في المذهب فالاعتبار بالمعد وغير المعد. وليس بالبناء والفالح. اتضحت وليس بالبناء والصحراء. الفلاح. اتضحت انتهينا من شرح البيت. قال والندب في البناء لا مستقبلا او مدبرا - [00:17:46](#)

وحرموه بالفناه. ثم قال هذا الادب فيه تفصيل واضح ثم قال ولا بماء الراكدين اي يكره قضاء الحاجة في ماء راكد انتبه معي يكره قضاء الحاجة في ماء راكد - [00:18:08](#)

هذا الماء الراكد اذا قضى الحاجة سواء ببول او بغاية ليله فهو مكرر مطلقا اذا كان قضاء الحاجة ليلا يكره في الماء مطلقا سواء راكد او جاري. هذا اذا كان ليلا - [00:18:40](#)

واضح؟ واذا كان الماء مسبلا او مملوكا للغير فان قضاء الحاجة فيه حرام يتضح واذا كان الماء راكدا مملوكا له فان قضاء الحاجة فيه مكرر. سواء كان راكدا عفوا اذا كان الماء راكدا مملوكا له فقضاء الحاجة فيه مكرر سواء كان قليلا او كثيرا - [00:18:58](#)

واضح؟ واذا كان جاري يكره في القليل دون الكثير اتضحت ولا واضح مرة اخرى اذا كان يقضى حاجته في الماء ليلا كره مطلقا. انتهينا الحالة الثانية اذا كان الماء موقوفا او مملوكا لغيره فان قضاء الحاجة فيه - [00:19:27](#)

حرام انتهينا الحالة الثالثة اذا كان الماء مملوكا لك فقضاء الحاجة فيه فيه تفصيل اذا كان راكدا لا يجري فيكره قضاء الحاجة فيه
سواء كان قليلا او كثيرا او اذا كان جاريا - 00:19:52

فيكره في القليل واضح دون الكثير اتضحت ولا لا؟ على هذا التفصيل قال هنا ولا بماء راكد. ثم قال وهذا الادب الثالث ولا مهرب. اي
يكره قضاء الحاجة في مهرب الريح - 00:20:15

لئلا يرتد عليه الرشاش فيصيبه رشاش بوله مثلا قال هنا وتحت مثمرة اى ويكره قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة والمقصود بالمثمرة
التي شأنها ان تثمر سواء كانت الثمرة موجودة ام لا - 00:20:34

ومثل المثمرة الشجرة التي تقصد لش رائحتها واضح قال هنا وتنبئ وسرب. هذا الادب الخامس والسادس اي يكره قضاء الحاجة في
الثقب في الثقب وهو ما استدار في نحو جدار - 00:20:59

او شرب وهو ما كان مستطيبلا في نحو جدار. سواء هذا او ذاك يكره قضاء الحاجة فيه بانه قد يتؤذى قاضي الحاجة وقد يؤذى حيوانا
في ذلك الموضع فقال هنا وتنبئ وشرب. والثقب بفتح الثاء ثقب - 00:21:21

قال هنا والظل والطريق اي ومن اداب قضاء الحاجة وهذا الادب السابع والثامن. الا يقضي حاجته في مكان يستظل به الناس والا
يقضي حاجته في طريق الناس والمراد بالطريق الطريق المسلوك - 00:21:47

الذى يسلكه الناس. اما اذا كان الطريق مهجورا فلا يكره قضاء الحاجة فيه الادب الان كم؟ التاسع ص؟ ولبعيد اي ولبعيد عن الناس.
وضابط بعد انه لا يسمع له صوت لا يسمع منه صوت ولا يشم الناس منه رائحة - 00:22:08

هذا الظابط في بعد فيبتعد بمقدار الا يسمع منه صوت والا يجد الناس منه الرائحة. قال ولبعيد وفي سنن ابي داود اول حديث في
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يقضي حاجته بعد المذهب - 00:22:35

فهنا ولا يحمل هذا الادب العاشر ولا يحمل ذكر الله او من ارسله اي من اداب قضاء الحاجة الا يحمل ما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى او
اسم من اسماء - 00:22:56

او اسم من اسماء هذا انتهى او شيء او اسم من اسماء الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام او الملائكة عليهم الصلاة والسلام. فقال
هنا ولا يحمل ذكر الله او من ارسله - 00:23:15

طيب لو قال قائل انا اسمي صالح انا اسمي صالح وخاتمي مكتوب عليه اسمي صالح فهل اذا دخلت الخلاء كره لي حمل الخاتم؟ لان
صالح ايضا اسم النبي من الانبياء - 00:23:34

اجوبوا ان قصدت به ذلك النبي فحينئذ نقول يكره وان لم تقصد به ذلك النبي وانما قصدت به نفسك فلا كراهة انما تكون الكراهة
حيث قصد معظم اتضحت قال هنا والظل والطريق - 00:23:53

ولبعيد ولا يحمل ذكر الله او من ارسله. كم اداب هذه عشرة الحادي عشر قبله قال ما زلت تمة ومن سهى ظم عليه باليد يعني اذا
دخلت موضع قضاء الحاجة وفي - 00:24:15

يدك مثلا ما فيه ذكر الله عز وجل فان السنة ان تغيبه اذا كان عندك عمامة مثلا تضع في عمامتك او تضعه مثلا في ردائك او تضعه في
جبيك تخفيه او تضعه في يدك تغيبه. واضح ولا لا؟ قال ومن سهى ظم عليه - 00:24:34

بيدي اي غبيهم لا تجعله ظاهرا قال ومن سهى ظم عليه باليد ثم الادب الحادي عشر. قال ويستعيذوا اي عند دخوله الخلاء. يقول
اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخباي - 00:24:56

اي من ذكور الشياطين وانائهم قال ويستعيذ وبعكس المسجد فقدم اليمنى خروجا اي اذا خرج من الخلاء يقدم اليمنى عكس المسجد
فان المسجد اذا خرج قدم اليسرى والخلاء اذا خرج منه قدم اليمنى. قال ويستعيذ وبعكس المسجد - 00:25:15

قدم اليمنى خروجا واسألي مغفرة واحمد اي واحمد اي اذا خرج قال الحمد لله قال غفرانك سأل المغفرة. غفرانك بالنصب مفعول به
ل فعل محنوف. تقديري اسألك غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعفاني - 00:25:41

فيأتي بسؤال المغفرة ويأتي بالحمد. ولذا قال واسألي مغفرة واحمد هذا الادب الثالث عشر ثم قال وباليسرى ادخلني. اي اذا دخلت

موضع قضاء الحاجة فقدم الرجل اليسرى. ثم قال واعتمر - 00:26:10

اليسرى وثوبك احسرا وفي بعض النسخ واعتمد اليسرى وثوبا احسرا بدون اضافة وثوبا احسراء. تمام؟ واعتمد اليسرى وثوبك احسرا شينا فشينا ساكتا مستترالا ادب الخامس عشر ان يعتمد على رجله اليسرى - 00:26:30

عند قعوده لقضاء الحاجة وان ينصب رجله اليمنى معتمدا على اصابعها يقول الفقهاء ان هذه الهيئة اسهل لخروج الخارج. وبعض الفقهاء قال يجلس الانسان على ما تيسر له خروج الخارج واضح؟ ولا تتعين هذه الهيئة. لكنها مستحبة عند الفقهاء. قال واعتمد اليسرى - 00:26:55

وثوبك احسرا اي ارفع ثوبك. او اكشف ثوبك لكن يكون شيئا فشيئا. فلا ترفع الثوب دفعة واحدة. بل ترفعه قليلا قليلا حتى تجلس فيحصل الاستتار. هذا الادب السادس عشر وثوبك احسرا شيئا فشيئا. ثم قال رحمة الله ساكتا - 00:27:25

اي حال قضاء الحاجة اي حالة قضائي الحاجة فيسكت حال قضاء الحاجة عن كل كلام واما اذا كان في بيت الخلاء في بيت قضاء الحاجة لكنه ليس لقضاء الحاجة قال الفقهاء اذا كان في بيت قضاء الحاجة كان دخل لتنظيف او اخذ شيء ليس لقضاء الحاجة فيكره الكلام - 00:27:51

الذكر فقط دون الكلام بغير الذكر واما في حال قضاء الحاجة فيكره الكلام مطلقا. سواء بذكر او بغير ذكر. بل بحث بعضهم تحريم قراءة القرآن في تلك الحالة اتضح؟ قال هنا واعتمد اليسرى وثوبك احسرا. شيئا فشيئا ساكتا مستتر - 00:28:19

وجوبا هذا ادب واجب اي مستتر عن اعين الناظرين. من لا يحل لهم النظر الى عورتك فهذا ادب واجب. ثم قال رحمة الله في الادب التاسع عشر صرح؟ تراقبون معى؟ قال هنا ومن بقايا البول يستبرى - 00:28:46

ومن بقايا البول يستبرى. والاستبراء ان يمر اصبعه السبابة والابهام على ذكره من اصل الذكر الى رأسه. ليخرج ما بقي من البول وفي الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام في الذين يعذبان في القبر اما احدهما فكان لا يستنزله من البول - 00:29:10

قال ومن بقايا البول يستبرى هذا الادب التاسع عشر ثم قال ولا يستنجب الماء على ما نزل. لا ما لهبني ولا يستنجب الماء على ما نزل لا ما لهبني. انتبه معى بارك الله فيك - 00:29:38

المكان الذي تقضى فيه الحاجة اما ان يكون معدا مخصوصا لقضاء الحاجة كالمراحيض اليوم فهذا المعد تستنجب في نفس المكان ولا نقول يستحب الانتقال. لأن هذا المكان معد - 00:30:00

لقضاء الحاجة. واما المكان غير المعد فهذا فيه تفصيل اذا كان الاستنجاج بالحجر واضح؟ فايضا لا نقول يسن الانتقال انما تحابه العلماء خوفا ان يرتد اليك رشاش الماء - 00:30:28

فيلوثك هذا منتف اذا استنجد بالحجر وحينئذ اذا استنجد في المكان الغير المعد بالماء بالماء فهنا يستحب الانتقال. اتضح ولذلك الناظم هنا كان دقيقا فقال ومن بقايا البول يستبرى. انتهت المسألة الاولى ثم قال ولا - 00:30:51

تتجذب الماء. انظر يستنجب الماء هذا قيد. اخرج الحجر. ولا يستنجب الماء على ما نزل اي على ما نزل منه ثم قال لا ما لهبني استثنى هذا. اذا اخرج هذا واخرج هذا - 00:31:17

فبقيت هذه السورة اتضح؟ فقال ومن بقايا البول يستبرى ولا يستنجدي بالماء على ما نزل لا ما لهبني ثم عرف لك الحجر الذي يصح به الاستنجاج ايش قال لا ما لهبني - 00:31:35

بجامد طهر. اذا الحجر هذا يكون جاما ويكون ظاهرا بجامد طهر ايش قال لا قصب لا قصب يعني قالع. لأن القصب هذا يكون املس. تعرفون القصب تعرفون الذرة؟ هذا العود - 00:31:53

لهذا يكون املس اذا في شيء هنا تمسح به العود هذا لا يزيله بل يوسعه يزيده انتشارا اتضح هذا لا يكون قالعا فقال لا قصب اشار بقوله لا قصب الى اشتراط ان يكون الحجر قالعا. قال لا قصب وذى احترام. لا يكون محترما اي - 00:32:17

غير محترم وهذا الشرط الرابع فهو ذكر الشروط الاربعة في هذا البيت بل في جزء من البيت قال لا ما لهبني هذا يتعلق بالمسألة الاولى بجامد طهر لا قصب وذى احترام - 00:32:41

ثم ظرب لك مثال للمحترم. قال كالثمر اي مطعمون الادمي هذا محترم واضح فلا يجزئ الاستئنفاء به اتضحك نكون بهذا ختمنا احكام الاستئنفاء. ثم قال الناظم رحمة الله تعالى باب - 00:32:58